

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة شركة الحلول المتسارعة للاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٤ م

التعريفات التي تتضمنها هذه السياسة :

توضح الكلمات والعبارات المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق المذكور خلاف ذلك:
الإبلاغ عن المخالفات: الطريقة المتبعة في التبليغ عن الأمور غير الأخلاقية داخل الشركة ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة، أو السلوك غير القانوني، أو الممارسات المالية السيئة، أو الأخطار التي تهدد الجمهور أو البيئة أو المكان.
الأمور غير الأخلاقية: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق السليمة وتضر بالسمعة وتفترق إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الشركة أو السلوك الأخلاقي أو الاجتماعي السديد.
الاحتيال: يعرف بأن أي تصرف، أو ممارسة غير أخلاقية، أو غير نظامية، أو غير قانونية تتصف بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزيف، الذي من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية. ويتضمن ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.
المُبلِّغ: هو الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات ويشمل كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة من منسوبيها أو الجمهور أو غيرهم.
الإفصاح: أي بلاغ أو إعلان يتم بنية حسنة ومن شأنه إظهار المعلومات التي قد تثبت القيام بنشاط له طابع احتيال أو غير أخلاقي أو غير سليم.

المُبلِّغ عنه: شخص يتم ضده أو بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات.
المحقق: موظف من الإدارة، أو من المراجعين الخارجيين، أو الداخليين، أو المستشارين، أو الخبراء الآخرين (يتم تعيينه من قبل لجنة المراجعة بالشركة)، ويجب أن يكون هذا الشخص ذو خبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة بمصدر القلق.

الغرض :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على كل العاملين بالشركة الالتزام بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية، وتضمن هذه السياسة أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الافراد أو الشركة أو أي من عملائها أو موظفيها لقيامهم بالإبلاغ ومعالجة ذلك بشكل مناسب وبصفة سرية.

ويتمثل الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

- حث الموظفين على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية هم على علم بها، من خلال وسائل تمكثهم من الإفصاح عن مخاوفهم وشواغلهم القانونية لدى أشخاص معينين ومحددين شريطة أن يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية، حيث يكون لديهم أسباب معقولة لدعم ارتكاب أعمال احتيال و/أو فساد داخل الشركة.
- تقديم وسيلة سرية للموظفين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية، وتشجيعهم والتمكين لهم للإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الشركة بدلاً من تجاهل المشكلة أو الإبلاغ عن المخالفة خارج الشركة.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية، وتوفير الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة و/أو الإجراءات التأديبية.

• الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية، حيث إن هذه السياسة تتوافق وتتماشى مع قيم الشركة وقواعد السلوك الأخلاقي الخاص بالشركة، وتهدف العملية إلى إثبات الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات بطريقة مسؤولة وأخلاقية وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية. تعد هذه السياسة تأكيداً رسمياً لالتزام الشركة بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها، ولا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى.

نطاق هذه السياسة :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الشركة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين دائمين، أو مؤقتين، أو مستشارين، أو أي شخص تربطه بالشركة علاقة تعاقدية ويتصرف باسم أو نيابة عن الشركة بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء، ويمكن لأي فرد من الجمهور، أو العملاء، أو الموردين، أو أي أطراف أخرى التبليغ عن أية مخالفات أو مخاطر. ويجب على أي موظف، أو استشاري، أو عضو بمجلس الإدارة، أو طرف خارجي الإبلاغ عن ما وصل إليه من علم أو يعلم بوقوع تصرفات، أو أحداث، أو سلوك، أو ممارسات غير أخلاقية، أو غير قانونية، أو حتى مخالفات لسياسات الشركة وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها، ويكون مسؤولاً - بل ملزماً - بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام هذه السياسة.

تشمل المخالفات التي يتوجب التبليغ عنها والتي تتناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- الممارسات غير القانونية أو المريبة، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- الاستخدام غير المصرح به لأموال الشركة وسوء التصرف المالي، بما في ذلك الادعاءات غير الصحيحة للإنفاق أو إساءة استخدام الموارد أو أصول الشركة.
- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة بما في ذلك إضاعة، إخفاء، إتلاف، تزوير الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- أوجه القصور في/أو عدم الالتزام أو عدم التطبيق الصحيح للوائح والسياسات والإجراءات الداخلية وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية الخاصة بالشركة أو بأي من شركاتها التابعة أو المستثمر بها.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، مثل استخدام شخص منصبه أو وظيفته لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين وتقديمها على المصلحة العامة للشركة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لغرض منح تلك الجهة معاملة تفضيلية أو ميزة غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية لتقديم معلومات مضللة أو بيانات كاذبة من أو إلى مدير، أو مسؤول، أو زميل بالشركة، أو بأي من شركاتها التابعة أو المستثمر بها فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو غيرها.
- أي عمل من شأنه تهديد صحة وسلامة الموظفين، أو العملاء، أو الجمهور، أو غيرهم.
- الأضرار التي تقع على البيئة.
- انتهاك قواعد السلوك الأخلاقي والمهني الخاص بالشركة، بالإضافة إلى السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب والأخلاق العامة.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- الإخفاء والتستر والصمت المتعمد فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

ملكية ومراجعة وتعديل السياسة:

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن سياسة الشركة في مجال الإبلاغ عن المخالفات أو الفساد، ويفوض مسؤولية الإشراف عليها وتنفيذها بصفة دائمة إلى لجنة المراجعة التي يقع عاتقها مسؤولية مراقبة ومراجعة والتأكد من تطبيق هذه السياسة. وبما أن لجنة المراجعة مسؤولة عن إدارة هذه السياسة، فهي المسؤولة عن استلام كافة البلاغات والاستفسارات وأي طلبات تغيير لهذه السياسة ودراستها وتقييمها وتمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة. ويعتبر مجلس إدارة الشركة هو الجهة الوحيدة المخولة بإجراء واعتماد التغييرات في هذا السياسة. وينبغي رفع الاقتراحات المتعلقة بإجراء تغييرات معينة بشكل رسمي إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة المراجعة. وفي حالة تغيير السياسة، يجب إبلاغ التعديلات إلى أصحاب العلاقة الآخرين حسبما يكون مناسباً وضرورياً، كما ينبغي الإعلان عن هذه التعديلات وتوزيع السياسة المعدلة لتحل محل النسخة السابقة. ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتقييم هذه السياسة بشكل دوري وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة. بالإضافة إلى التأكيد على أن كافة موظفي الشركة وأصحاب المصالح المختلفة على دراية وافية بسياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الشركة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ، علماً بأن الأشخاص الذين يتبعون التبليغ بطرق أخرى غير الواردة في هذه السياسة قد لا يحصلون على الحماية المنصوص عليها بالسياسة.

سرية المعلومات وهوية المبلغ:

كل المخالفات المبلغ عنها تعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية لما قد يتضمن بعض البلاغات على مسائل سرية وحساسية للغاية، وسيتم الحفاظ على هوية المبلغ بشكل سري عند رغبته في ذلك، فلن يتم الكشف عن هويته دون موافقته ما تنص المتطلبات النظامية على خلاف ذلك، ويمكن الاطمئنان التام إلى الإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن، ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم، حيث أن الشركة قد لا تستطيع ضمان التحقيق السليم في جميع الادعاءات المجهولة ما لم يتمكن المحقق من الحصول على مزيد من المعلومات أو إبداء الرأي أو التأكد مما إذا كان البلاغ تم بحسن نية، ومن الأفضل للمبلغين الكشف عن هويتهم لدى الموظف المختص (عضو لجنة مراجعة) وسيقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحفاظ على سرية هوية المبلغين. ونظراً لطبيعة التحقيق أو إذا اقتضت الأمور ذلك وفي حالات معينة بحكم النظام والتي تتطلب تحقيقاً خارجياً من قبل السلطات الحكومية ذات الصلة قد يكون من اللازم الإفصاح عن هوية المبلغ، ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة إجراءات قانونية وبحكم النظام المعمول به، وسوف تقوم الشركة بإخطار المبلغين عن المخالفات التي سيتم إحالة التحقيق فيها إلى سلطة خارجية متى ما رأت مناسبة ذلك.

حماية المُبلِّغ:

يمكن لأي موظف التقدم بأي بلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو أن يكون هناك تأثير سلبي على الدرجة الوظيفية أو الفصل من العمل، أو التعرض لإجراء تأديبي، أو انتقامي، أو إيقاف عن العمل أو لأي تهديدات أو أي وسيلة من وسائل التمييز أو الانتقام من جانب الشركة أو مسؤوليه.

وإذا تصرف المبلغ بإنصاف وحسن نية عند الإبلاغ بما يعتقد أنه يشكل - استناداً لأسباب معقولة - واقعة احتيال أو أمراً غير أخلاقي، فإنه لن يتعرض لمخاطر من قبيل فقدان عمله أو التعرض لأي صورة من صور الضرر جراء الإبلاغ، حتى وإن لم يتم دليل على المخالفة موضوع البلاغ لاحقاً. لكن في حال ثبوت أن الادعاءات مزيفة، أو كيدية، أو الإضرار، أو وجود سوء نية، أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية فإن ذلك سيفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بالمبلغ وكذلك اتخاذ الإجراء النظامي بحقه، وقد يصل الإجراء إلى الفصل من العمل.

كما أن الشركة لن تتهاون مع أي إجراءات انتقامية تتخذها الإدارة أو أي شخص آخر سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحق أي شخص يتصرف بحسن نية أو يتقدم بادعاء لم يتم عليه دليل في إطار التحقيق اللاحق على البلاغ، وأي تصرف انتقامي أو إيذاء يلحق بالمبلغ إنما يفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بحق المنتقم ويشمل ذلك الفصل من العمل.

أما من يظن من المبلغين أنه يتعرض للعقوبة والانتقام من أي وجه بسبب بلاغه، أو من يعتقد بوجود تغطية على واقعة احتيال أو أمر غير أخلاقي تم الإبلاغ عنه، أو من يظن أنه لن تحدث استجابة مرضية في أعقاب البلاغ، فإنه ينبغي له الكتابة أو التواصل مباشرة إلى رئيس لجنة المراجعة فوراً مورداً ما لديه من وقائع.

ولتجنب المساس بسير التحقيق في مسائل يزعم فيها بوجود احتيال أو تصرفات لا تمت للأخلاق، ينبغي على المبلغ أن يبقي المعلومات التي أبلغ عنها وعلى طبيعة المسألة محل البلاغ وعلى هوية من يشك بضلوعهم وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر وجعله طي الكتمان. كما يجب على المبلغ عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

الإبلاغ:

يجوز لأي موظف، أو استشاري، أو عضو مجلس إدارة، أو طرف خارجي إبلاغ لجنة المراجعة بالمخاوف أو الشكوى أو المخالفات الواقعة من خلال قنوات الإبلاغ المخصصة في هذه السياسة، أو إبلاغ رئيس لجنة المراجعة بالإمر إما بصفة شخصية أو كتابة. ويتمثل دور الشخص المبلغ عن المخالفات في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثقة ولا يطلب من هذا الشخص التصرف كمدقق أو باحث عن الحقائق، كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراءات التصحيحية أو التقويمية المناسب الذي قد يكون مضموناً في حالة معينة. ويجب أن لا يتصرف المبلغون من تلقاء أنفسهم في إجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف المطلوب منهم. ويتعين عليهم التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة، وكلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى الرغم من أنه لا يطلب من المبلغ إثبات صحة التبليغ إلا أن المبلغ يجب أن يكون قادر على إثبات أن التبليغ تم بحسن نية.

وفي الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بالمخالفات بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق مع قنوات وإجراءات السياسة، وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في المخالفة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الشركة والإجراءات المتبعة بها.

قنوات الإبلاغ:

جميع البلاغات تعامل بسرية وتخضع لأحكام سرية المعلومات والهوية وحماية المبلغين وهي كالتالي:

تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) باسم لجنة المراجعة أو المراجعة الداخلية أو إدارة الموارد البشرية عن طريق:

البريد الإلكتروني: (HVR@axs.sa)

إجراءات الإبلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية، أو مراجعة داخلية، أو تحقيق رسمي، أو أية إجراءات قانونية أخرى بحكم نظام العمل والأنظمة المعمول بها. ويتم اتباع الإجراءات العامة التالية لمعالجة أي بلاغ:

- يقوم الموظف المختص باستلام البلاغات وفق نموذج البلاغات من خلال قنوات الإبلاغ الرسمية المحددة بالسياسة.
- يقوم الموظف المختص باطلاع لجنة المراجعة على مضمون البلاغ خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استلام البلاغ.
- يتم إجراء التقدير والمراجعة والتقييم الأولي لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- إذا تبين من المراجعة والتقييم الأولي لزوم التحقيق مع كبار الموظفين في الشركة وشركائها التابعة أو المستثمر بها، فإن البلاغ يعرض على مجلس الإدارة لتعيين لجنة خاصة (يشترط أن تضم على الأقل عضوين من لجنة المراجعة بما فهم رئيس اللجنة) للقيام بالتحقيق في ذلك، وترفع اللجنة النتائج والتوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بإشعار البلاغ ورقم هاتف للتواصل والتعقيب.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي إلا إذا تبين عدم حسن نية المبلغ أو الكيد أو تحقيق مصالح شخصية فسيتم عمل اللازم لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المبلغ، وذلك بعد عرضه على رئيس لجنة المراجعة، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة تقوم لجنة المراجعة بالتحقيق للتحقيق في البلاغ وعمل اللازم لإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على لجنة المراجعة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إحالة البلاغ.
- إذا تبين أن هناك ضرورة لعمل تحقيق مطول ومتخصص يقوم رئيس لجنة المراجعة بتعيين محقق أو فريق تحقيق يكون من بينهم أشخاص لديهم الخبرة الكافية في موضوع البلاغ. كما يقوم فريق التحقيق بتقديم توصياتهم لرئيس لجنة المراجعة لعرضها على مجلس الإدارة.
- يرفع رئيس لجنة المراجعة توصياته إلى لجنة المراجعة للمصادقة والاعتماد، وتكون لجنة المراجعة مسؤولة عن مراجعة التوصيات وتطبيقها أو رفعها لمجلس الإدارة متى كان ذلك مناسباً.

التحقيق في المخالفات المبلّغ عنها:

تخضع كل البلاغات المقدمة للمراجعة والتحقيق على يد أفراد مفوضين في ذلك بتكليف من لجنة المراجعة وتقتضي السياسة بإخضاعها للتحقيق الدقيق والكامل وإدارتها على الوجه المناسب وفي الوقت المناسب وبشكل عادل، ولكنها قد لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ. كما يجب أن يأخذ المحققون في الاعتبار المسؤوليات التالية:

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل.
- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين بالاستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الإجراءات خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استلام التبليغ.
- ولتحقيق أكبر قدر من العدالة والموضوعية يجب إخطار المبلّغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق. ومالم تكن هناك أسباب مهنية تمنع القيام بذلك سيتم إعطاء المبلّغ عنهم فرصة للرد

على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المُبلِّغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء، وعليه يجب أن يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما يقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق، ويجب أن لا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، بالإضافة إلى عدم التأثير على الشهود، أو توجيههم، أو تهديدهم، أو إرهابهم من قبل المُبلِّغ عنهم. وفي حال ثبوت أي مما سبق سيتم اتخاذ الإجراء التأديبي بحق المُبلِّغ عنهم وقد يصل للفصل عن الوظيفة.

الإجراء التصحيحي:

بعد استكمال التحقيق يحدد أصحاب الشأن المعنيين ما إذا كانت الحالة تقتضي إجراءً تقويمياً تصحيحياً من عدمه، ويتم تحديد الإجراء التصحيحي بناءً على الوقائع والظروف المحيطة بالمخالفة وما تسفر عنه نتائج التحقيق. وقد يتضمن الإجراء – على سبيل المثال لا الحصر – على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- الفصل من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى قضائية.
- الشروع في إجراءات قانونية أو نظامية أخرى.

تصدر توصية من رئيس لجنة المراجعة على الإجراء التأديبي بناءً على السياسة الداخلية ونظام العمل المعمول به، وترفع إلى لجنة المراجعة لإبداء الرأي النهائي وما يترتب عليه من توجيهات.

التعقيب على التحقيق:

بعد الإبلاغ عن المخالفة من خلال قنوات الإبلاغ، يُقدر مستلم البلاغ الطريقة الملائمة والعملية لتزويد مقدم البلاغ برقم البلاغ وتاريخه -يفضل أن تقوم لجنة المراجعة بعمل سجل خاص لإعطاء رقماً سرياً مُميزاً للمبلغ يسمى (مفتاح البلاغ) وذلك للتعقيب وطرح الأسئلة أو التزويد ببيانات لاحقه. -، وذلك لاطلاعه على ما يجري ويستجد في مسار التحقيق عند قيامه بالتعقيب، ومع ذلك قد لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر أو الحاجة إلى إتباع سرية أكبر خلال سير التحقيقات، وفي حال عدم رضا المبلغ عن التحقيق أو نتائجها يحق للمبلغ أن يكتب أو يتواصل مباشرةً إلى رئيس لجنة المراجعة وتقديم ما لديه من مخاوف وتحفظات.

التقارير:

تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقريراً دورياً إلى مجلس الإدارة عن كل عمليات الإبلاغ والإفصاح للمخالفات والشكاوى، على أن يتضمن تحديث لأخر تقرير ونتائج التحقيقات إن وجدت، وفي حال الاحتياج لاتخاذ اجراءات قانونية ونظامية أو غير قانونية ونظامية عاجلة، تتقدم لجنة المراجعة بتقرير مفصل لمجلس الإدارة عن المخالفة المبلغ عنها في الوقت المناسب بما يضمن سرعة معالجة المخالفة، كما أن لجنة المراجعة سيكون من دورها إبلاغ مجلس الإدارة بملخص نتائج البلاغات والمخالفات ضمن تقارير أخرى دورية تقدمها للجنة للمجلس خلال السنة.

السجلات والأرشفة:

يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالمخالفات أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها .

أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة وأصحاب المصالح والجمهور اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة (الشركة)، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين الموظفين والمساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. ويتم تعديل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة على أن يعرض أي تعديل مقترح على مجلس الإدارة في أقرب اجتماع له لاعتماده.

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

١ - معلومات مقدم البلاغ

الاسم	الرقم والمسئول الوظيفي
الدرجة الوظيفية	اسم الرئيس المباشر
الإدارة / الوحدة الوظيفية / الشركة التابعة أو المستثمر بها / أطراف أخرى	
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني
تاريخ تقديم البلاغ	

٢ - معلومات مرتكب المخالفة:

الاسم	المسئول الوظيفي
الإدارة / الوحدة الوظيفية / الشركة التابعة أو المستثمر بها / أطراف أخرى	
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني

٣ - معلومات الشهود (إن وجدوا):

الاسم	البريد الإلكتروني
المسئول الوظيفي	
الإدارة / الوحدة الوظيفية / الشركة التابعة أو المستثمر بها / أطراف أخرى	
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني

٤ - معلومات المخالفة:

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة	تاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكابها	

١	٥
٢	٦
٣	٧
٤	٨

معلومات أو تفاصيل أخرى

تاريخ تقديم البلاغ والتوقيع

• تتم تعبئة هذا النموذج ويرسل أو يسلم وفقاً لقنوات الإبلاغ المعتمدة والمحددة بسياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بالشركة البريد الإلكتروني: (HVR@axs.sa)